

قرار وزاري
رقم ٩٣/٥١

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣م وتعديلاته.
والى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني في ١٥ مايو
١٩٧٣م وتعديلاته .
والى النظام الداخلى لغرفة تجارة وصناعة عمان .
والى القرار الوزاري رقم ٨٧/٤١ بالتصريح باستقدام عمال اجانب وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقسيم

مادة (١) : يعمل بالقواعد المنصوص عليها في هذا القرار بشأن الترخيص باستقدام عمال غير
عمانيين.

مادة (٢) : لا يجوز الترخيص باستقدام اي عامل غير عماني الا في حالة عدم وجود عمالة عمانية
او اذا كان العدد المتوفر منها لا يكفي لتلبية احتياجات العمل الفعلية .

مادة (٣) : لا يجوز في اي وقت من الاوقات ان يزيد عدد العمال غير العمانيين المرخص لهم
بالعمل لدى اصحاب الاعمال على الحدود التالية:

- خمسة عشر عاملا للشركات والمؤسسات المسجلة بغرفة تجارة وصناعة عمان
بالفئة الرابعة.

- ثلاثون عاملا للشركات والمؤسسات المسجلة بغرفة تجارة وصناعة عمان بالفئة
الثالثة.

- ستون عاملا للشركات والمؤسسات المسجلة بغرفة تجارة وصناعة عمان بالفئة
الثانية.

مادة (٤) : يجوز الترخيص لاصحاب المزارع الخاصة باستقدام عاملين زراعيين كحد اقصى
شريطة توافر الشروط الآتية:

١ - ان يكون لدى صاحب الطلب مزرعة قائمة.

٢ - الا يقل مجموع دخله الشهري عن ٣٠٠ ريال عماني .

٣ - توافر السكن الملائم للعمال .

ويجوز لوكيل الوزارة لشئون العمل الاستثناء من الحد الاقصى للعمال الزراعيين في
الحالتين الآتيتين :

١ - اذا كانت المزرعة تجارية، وان تكون طبيعة استغلالها هو انتاج المحاصيل
وتسويقها بهدف سد حاجة المواطنين من المواد الغذائية وتحقيق الربح.

٢ - اذا ثبت بصفة قاطعة ان وضعية صاحب المزرعة ومكانته الاجتماعية والمالية
تؤهلانه لاستغلال هذه المزرعة للمنفعة الشخصية.

مادة (٥) : يحظر استقدام عمال غير عمانيين للعمل في المهن التالية :

- أ - صيد وبيع ونقل الاسماك .
 - ب - البحارة
 - ج - رعاية الماشية
 - د - مسئولى العلاقات العامة
 - هـ - صناعة الخناجر والسيوف والحلى وغيرها من الصناعات التقليدية .
 - و - الطباعين على الالة الكاتبة والكتابة باللغة العربية
 - ز - الحراس
 - ح - عمال تشغيل المعدات الميكانيكية الصغيرة
 - ط - سائقي المركبات الخفيفة
 - ي - المساعدين فى المهن الفنية
 - ك - صناعة الحلوى العمانية
 - ل - بيع المواد الغذائية فى الاكشاك ومحال البقالة الصغيرة التي لايزيد راس مال المستثمر فيها على الفى ريال عماني
 - م - خياطة الملابس (ماعدا الذين يستقدمون للعمل فى المصانع)
 - ن - غسيل وكى الملابس
 - ش - الحلاقة
 - ع - عمال حفر ابار المياه
 - ف - السكرتارية والمحاسبة بالنسبة للنساء
- ومع ذلك يجوز الترخيص ببدل عن العامل المغادر فى المهن الواردة فى البنود (ك ، ل ، م ، ن ، ش ، ع ، ف) وفقا لحاجة العمل الفعلية .
- مادة (٦) : يحظر على العمال غير العمانيين المرخص لهم بالبيع داخل المنشآت مزاوله هذه المهنة خارج تلك المنشآت .
- مادة (٧) : يحظر على العمال غير العمانيين مزاوله مهنة البيع بالسيارات فى الاسواق العامة او الشوارع ويستثنى من ذلك سائقي سيارات شركات المرطبات والشركات المماثلة التي تقوم بتوزيع منتجاتها على اصحاب المحلات فقط.
- مادة (٨) : يجوز الترخيص باستقدام عامل واحد من خدم المنازل ومن فى حكمهم كالطباخ والمربية والسائق والبستاني وفقا للشروط التالية :
- ان يكون مقدم الطلب رب اسرة .
 - ان لا يقل الدخل الشهرى لمقدم الطلب عن ٧٠٠ ريال عماني او ان يكون دخل الاسرة (الزوج والزوجة) لا يقل عن ١٠٠٠ ريال عماني.
- ومع ذلك يجوز الترخيص باستقدام اثنين فقط من هؤلاء فى حالة ما اذا كان الدخل الشهرى لمقدم الطلب ١٥٠٠ ريال عماني .

مادة (٩) : يجوز لوكيل الوزارة لشئون العمل الاستثناء من المادة السابقة وذلك فى الحالتين التاليتين :

- اذا تجاوز الدخل الشهري لمقدم الطلب ١٥٠٠ ريال عمانى .
 - اذا ثبت ان حالة مقدم الطلب الصحية او الاجتماعية تستدعى ذلك .
- مادة (١٠) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/٤١ المشار اليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .

مادة (١١) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (١٢) : يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ٢٩ صفر ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٧ اغسطس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٠)
الصادرة فى ١/٩/١٩٩٣ م

قرار وزاري

رقم ٩٣/٥٢

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار بشأن بطاقات العمل للعمال العمانيين العاملين فى شركات ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص .

مادة (٢) : تصدر بطاقات العمل المشار اليها فى المادة السابقة وفق النماذج والاجراءات التى يحددها وكيل الوزارة لشئون العمل .

مادة (٣) : تكون مدة صلاحية البطاقة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدورها او تجديدها .

مادة (٤) : تسجل بطاقات العمل فى سجل خاص يحدد بياناته والاجراءات التى تتبع بشأنه قرار من وكيل الوزارة لشئون العمل .

مادة (٥) : على صاحب العمل تسليم العامل بطاقة عمله والاحتفاظ بصورة منها طوال فترة عمله لديه .

مادة (٦) : تصدر البطاقة لأول مرة فى احدى الحالتين الاتيتين .

أ - خلال تسعين يوما من تاريخ بدء العمل بهذا القرار بالنسبة للعمال الملتحقين بالعمل عند صدوره .

ب - خلال ثلاثين يوما من تاريخ استخدام العامل بالعمل بالنسبة للعمال الذين يلتحقون بالعمل بعد العمل بهذا القرار .

ويحصل مبلغ ريال واحد عند استخراج البطاقة .